

تاج العروس من جواهر القاموس

وَاسْتَفْتَحَ اللَّهُ عَلَى فُلَانٍ : سَأَلَهُ الذِّصْرَ عَلَيْهِ . وَالِاسْتَفْتَا حُ : الْاِفْتِتَاحُ
يَقَالُ : اسْتَفْتَحْتُ الشَّيْءَ وَافْتَتَحْتُهُ وَجَاءَ يَسْتَفْتِحُ الْبَابَ . وَالْمِفْتَحُ :
مِفْتَاحُ الْبَابِ وَهُوَ آلَةُ الْفَتْحِ أَيْ كُلُّ مَا فُتِحَ بِهِ الشَّيْءُ . قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : وَكُلُّ
مُسْتَعْلَقٍ . كَالْمِفْتَحِ قَالَ سَيِّدَوِيَّةٌ : هَذَا الصَّرْبُ مِّمَّا يُعْتَمَلُ مَكْسُورَ الْأَوَّلِ
كَانَتْ فِيهِ الْهَاءُ أَوْ لَمْ تَكُنْ . وَالْجَمْعُ مَفَاتِيحُ وَمَفَاتِيحُ أَيْضًا . قَالَ الْأَخْفَشُ : هُوَ
مِثْلُ قَوْلِهِمْ : أَمَانِي وَأَمَانِيَّ يَخْفَفُ وَيَشْدَدُ . وَفِي الْحَدِيثِ : أُوتِيَتْ مَفَاتِيحَ
الْكَلِمِ وَفِي رَوَايَةٍ : مَفَاتِيحُ هُمَا جَمْعُ مِفْتَحٍ وَمِفْتَحٍ وَهُمَا فِي الْأَصْلِ مِمَّا يُتَوَصَّلُ
بِهِ إِلَى اسْتِخْرَاجِ الْمُغْلَقَاتِ الَّتِي يَتَعَذَّرُ الْوُصُولُ إِلَيْهَا فَأَخْبَرَ أَنَّهُ أُتِيَتْ مَفَاتِيحُ
الْكَلَامِ وَهُوَ مَا يَسَّرَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْبَلَاغَةِ وَالْفَصَاحَةِ وَالْوُصُولِ إِلَى غَوَامِضِ الْمَعَانِي
وَبَدَائِعِ الْحِكَمِ وَمَحَاسِنِ الْعِبَارَاتِ وَالْأَلْفَاظِ الَّتِي أُغْلِقَتْ عَلَى غَيْرِهِ وَتَعَذَّرَتْ عَلَيْهِ .
وَمَنْ كَانَ فِي يَدِهِ مَفَاتِيحُ شَيْءٍ مَخْزُونٍ سَهَّلَ عَلَيْهِ الْوُصُولُ إِلَيْهِ . وَالْمِفْتَحُ : سِمَةٌ
أَيَّ عِلَاقَةٍ فِي الْفَخْذِ وَالْعُنُقِ مِنَ الْبَعِيرِ عَلَى هَيْئَتِهِ . وَالْمِفْتَحُ كَمَسْكَنِ :
الْخِزَانَةُ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَكُلُّ خِزَانَةٍ كَانَتْ لِصِنْفٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ فَهِيَ
مِفْتَحُ . وَالْمِفْتَحُ أَيْضًا الْكَذْرُ وَالْمَخْزَنُ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : " مَا إِنَّ
مَفَاتِيحَهُ لَتَنْدُوهُ بِالْعُصْبَةِ أُولِي الْقُوَّةِ " .
قِيلَ : هِيَ الْكُنُوزُ وَالْخَزَائِنُ . قَالَ الزَّجَّاجُ : رُوي أَنَّ خَزَائِنَهُ مَفَاتِيحُهُ .
وَرُوي عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ : مَا فِي الْخَزَائِنِ مِنْ مَالٍ تَنْدُوهُ بِهِ الْعُصْبَةُ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ :
وَالْأَشْبَهُ فِي التَّفْسِيرِ أَنَّ مَفَاتِيحَهُ خَزَائِنُ مَالِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا أَرَادَ . قَالَ : وَقَالَ
الليثُ : جَمْعُ الْمِفْتَحِ الَّذِي يُفْتَحُ بِهِ الْمَغْلَاقُ مَفَاتِيحُ وَجَمْعُ الْمِفْتَحِ :
الْخِزَانَةُ الْمَفَاتِيحُ . وَجَاءَ فِي التَّفْسِيرِ أَيْضًا أَنَّ مَفَاتِيحَهُ كَانَتْ مِنْ جُلُودٍ عَلَى
مِقْدَارِ الْإِصْبَعِ وَكَانَتْ تُحْمَلُ عَلَى سَبْعِينَ بَغْلًا أَوْ سِتِّينَ . قَالَ : وَهَذَا لَيْسَ بِقَوِيٍّ
وَرُوي الْأَزْهَرِيُّ عَنْ أَبِي رَزِينٍ قَالَ : مَفَاتِيحُهُ : خَزَائِنُهُ إِنَّ كَانَ لَكَافِيًا مِفْتَاحُ
وَاحِدٍ خَزَائِنَ الْكُوفَةِ إِنََّّمَا مَفَاتِيحُهُ الْمَالُ . وَفَاتِيحُ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ : جَامِعٌ .
وَمِنَ الْمَجَازِ : فَاتِحَ قَضَى وَحَاكَمَ مِفَاتِحَةً وَفَتَّاحًا . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا : مَا كُنْتُ أَدْرِي مَا قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : " رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا
وَبَيْنَ قَوْمِنَا " حَتَّى سَمِعْتُ بَنْتَ ذِي يَزَنَ تَقُولُ لَزَوْجِهَا : تَعَالِ أَفَاتِحُكَ أَيْ
أَحْكَامُكَ . وَمِنْهُ لَا تُفَاتِحُوا أَهْلَ الْقَدَرِ . أَيْ لَا تُحَاكِمُوهُمْ وَقِيلَ : لَا

تَبْدُؤُهُم بِالْمَجَادِلَةِ وَالْمِنَاطَرَةِ . وَ يُقَالُ تَفَاتَحَا كَلَامًا بَيْنَهُمَا إِذَا تَخَافَتَا
دُونَ النَّاسِ . وَالْحُرُوفُ الْمُتَفَتِحَةُ هِيَ الَّتِي يُحْتَوَى فِيهَا لِفَتْحُ الْحَذَكِ مَا
عَدَا ضَمَطٌ وَهِيَ أَرْبَعَةٌ أَحْرَفٌ فَإِنَّهَا مُطَبَقَةٌ . وَ مِنَ الْمَجَازِ قَوْلُ الْأَعْرَابِيِّ لَزَوْجِهَا :
بَيْنِي وَبَيْنَكَ الْفَتَّاحُ كَكَتَّانٍ وَهُوَ الْحَاكِمُ بِلُغَةِ حَمِيرٍ . وَفَاتِحَةُ الشَّيْءِ : أَوَّلُهُ .
وَفِي التَّهْذِيبِ عَنْ ابْنِ بُزُرْجٍ : الْفَتَّاحِيُّ كَسَكْرِي : الرَّيْحُ وَأَنْشَدَ : .
أَكُلُاسُهُمْ لَا يَبَارِكُ اللَّهُ فِيهِمْ ... ذَا ذُكِرَتْ فَتَحِي مِنْ الْبَيْعِ عَاجِبُ